

# كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس السادس عشر - 71

## رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد ويقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ -

[00:00:00](#)

وتحت باب الرهب من مساوي الاخلاق. قال رحمه الله تعالى ولهما من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا خاصم فجر وعن ابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق - [00:00:26](#)

عليكم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بيع التقدم في الكلام على اول هذا الحديث - [00:00:51](#)

ان النفاق له معنيان معنى عام ومعنى خاص المعنى العام للنفاق هو ان يظهر الخير وقلبه منطوي على الشر فيتظاهر بالاسلام وهو كافر. ويتظاهر بالايमान وهو فاجر. ويتظاهر بالصالح وهو فاسد - [00:01:09](#)

ويتظاهر بالصالح وهو مفسد ويتظاهر بالامانة وهو ماكر الى غير ذلك اما المعنى الخاص من معاني النفاق فهو ان يظهر الايمان ويبطن الكفر قلوبهم منكرا والسنتهم مقرة يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم - [00:01:31](#)

ثم ان النفاق على نوعين نفاق اعتقادي وهو الذي كان على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بذمه وذم اهله. وبيان انهم في الدرك الاسفل من النار والنوع الثاني نفاق عملي - [00:01:56](#)

وهو ان يتصف المسلم بصفة من صفات المنافقين. كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا خاصم - [00:02:15](#)

واذا اؤتمن خان وفي هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام اية المنافق ثلاث اي علامته اذا حدث كذب وتقدم الكلام عليها ثم قال واذا وعد اخلف اي اذا وعد وعدا - [00:02:39](#)

سواء كان هذا الوعد وعدا ماليا ام وعدا قوليا ام وعدا جاهيا يتعلق بالجاه والشفاعة فيخلف الوعد وسواء كان ذلك فيما يتعلق بالعقود ام بغيرها واعلم ان من وعد وعدا - [00:02:57](#)

فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا فهذا اول ما يدخل في الحديث والحال الثانية - [00:03:21](#)

ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يبدو له عدم الوفاء لغير عذر شرعي فيعد وهو في حال وعده ينوي الوفاء ثم يترك ذلك ولا يفي لغير عذر شرعي وهذا ايضا داخل في عموم الحديث - [00:03:43](#)

والحال الثالثة ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يتعذر عليه الوفاء لعذر شرعي من نسيان او نوم او غفلة او نحو ذلك. فهذا معذور شرعا امام الله عز وجل وقوله واذا وعد اخلف ذكرنا ان الوعد هنا - [00:04:06](#)

يشمل ما يكون من وعود قولية او مالية. وكذلك ايضا ما يتعلق بالعقود فانه يجب الوفاء بها ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

أوفوا بالعقود والوفاء بالعقد - 00:04:30

يشمل أصل العقد ووصفة يشمل الوفاء بأصل العقد ويشمل أيضاً وصف العقد وهي الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر لما له فيه مصلحة وذلك أن أن الشروط التي تكون في العقود نوعان - 00:04:50

شروط للعقد وشروط في العقد والفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء عندنا شروط العقد وشروط في العقد سواء كان ذلك في البيع في النكاح أم في غيرها ها هنا أمران شروط - 00:05:14

شروط الشيء والشروط في الشيء الفرق بينها من وجوه أولاً أن شروط الشيء من وضع الشارع والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين وثانياً أن شروط الشيء يتوقف عليها الصحة والشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم - 00:05:37

ثالثاً أن شروط الشيء ثابتة سواء شرطت أم لم تشترط وأما الشروط في الشيء فلا تثبت إلا بشرط رابعاً أن شروط الشيء لا يجوز إسقاطها بحال من الأحوال وأما الشروط في الشيء فلمن له الشرط أن يسقطه - 00:06:06

فمثلاً من شروط صحة البيع العلم بالمبيع ومن شروط صحة البيع العلم بالثمن والرضا ليس لأحد المتعاقدين أن يسقط هذه الشروط ويقول مثلاً أتباع أنا وأنت ولو كان المبيع مجهولاً ولو كان الثمن مجهولاً أو يتبايع ولو كان كرها نقول - 00:06:32

هذه شروط شروط لصحة البيع لا يجوز إسقاطها وهي من وضع الشارع ويتوقف عليها صحة العقد أما الشروط في الشيء فكما لو اشترطت عليك شرطاً بأن قلت اشتريت منك هذا البيت - 00:06:57

بشرط أن تنظفه لو لم اشترط هذا الشرط لكانوا لكان غير لازم فهو من وضع المتعاقدين يجوز لي أنا الذي اشترطت يجوز لي أن أسقط هذا الشرط وإيضاً لا يتوقف عليه الصحة فالعقد صحيح. لكن يتوقف عليه اللزوم - 00:07:17

إذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وعد أخلف يشمل كل ما يجب الوفاء به من الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر أو ما تشترطه الزوجة على زوجها أو الزوج على زوجته - 00:07:41

فلو تزوج امرأة واشترطت عليه أن يجعل لها سكناً مستقلاً فيجب الوفاء بهذا الشرط أو اشترطت على الزوج ألا يخرجها من بيت أهلها فيجب الوفاء بهذا الشرط أو اشترطت على الزوج ألا يخرجها من بلدها - 00:08:03

فيجب الوفاء به. أو اشترطت على زوجها أن تكمل تعليمها. أو ألا يمنعها من الوظيفة ونحو ذلك. كل هذه الشروط يجب الوفاء بها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به - 00:08:28

الفروج. كذلك أيضاً لو اشترط الزوج على زوجته شروطاً فيجب على الزوجة أن تفي بهذه الشروط ثم قال عليه الصلاة والسلام وإذا خاصم فجر إذا خاصم غيره فجر. أي فجر في الخصومة - 00:08:49

والفجور في الخصومة. ظابطه أن يدعي ما ليس له. أو ينكر ما وجب عليه أن يدعي ما ليس له بأن يقول مثلاً هذه الأرض لي هذه السيارة لي وهي ليست له - 00:09:12

أو ينكر ما وجب عليه بأن يكون في ذمته لشخص دراهم أو دين ومع ذلك ينكرها فهذا من الفجور في الخصومة ومن الفجور في الخصومة أن يتجاوز حقه الذي جعل جعله الشارع له. فيأخذ أكثر من حقه - 00:09:28

من الفجور في الخصومة وفي رواية وإذا أؤتمن خان إذا أؤتمن أي جعل أميناً على مال أو يا من أو عرض أو أي شيء فإنه يخون الأمانة يخون الأمانة وما هي الخيانة؟ - 00:09:52

الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان والخيانة صفة ذم مطلقاً صفة مذمومة مطلقاً وليست كالمكر والكيد ولهذا ما يتداول على السنة بعض العامة من قولهم خان الله من يخون هذه العبارة عبارة من كرة وعبارة - 00:10:15

محرمه لأنه لا يجوز لنا أن نصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وخطابه. فكونه يقول خان الله من يخون. نقول هذا محرم. وهذه العبارة منكراً. ولا يجوز أن نصل - 00:10:48

الله تعالى بالخيانة فإن الله عز وجل وصف نفسه بالمكر في مقابل من يفعل ذلك ووصف نفسه بالخديعة في مقابل من يفعل ذلك. فقال عز وجل يخادعون الله وهو خادعهم. وقال عز وجل - 00:11:10

مكروا ومكر الله. وقال تعالى ويمكرون ويمكر الله لكن في الخيانة لم يثبت لنفسه الخيانة. فقال عز وجل ذلك بانهم خانوا الله من قبل لم يقل فخانهم بل قال فامكن منهم - [00:11:29](#)

فعلى هذا يجب ان يحذر من مثل هذه العبارة ان يوصف الله عز وجل بمثل ذلك اذا نقول واذا اؤتمن خان اي اذا جعل امينا على مال فانه يخون اما بان يجحد بعض هذا المال - [00:11:46](#)

او ان يأخذ منه شيئا او جعل امينا على عرض ينتهك هذا العرض او جعل امينا على دم يسفك هذا الدم كل هذا داخل في قوله واذا اؤتمن خان وسواء كان ائتمانه من الشرع ام كان ائتمانه من الخلق - [00:12:07](#)

الذي ائتمانه من الشرع كولي مال اليتيم ولي مال اليتيم ائتمانه من الشرع. لان الشارع هو الذي جعله امينا او كان ائتمانه من الناس انفسهم بان قالوا وكلتك في كذا وكلتك ان تبيع كذا وكلتك ان تشتري كذا فلا يجوز له ان - [00:12:29](#)

يخونه في هذه الحال نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتال كفر متفق عليه - [00:12:52](#)

نعم هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق سباب يعني يعني سبه وشتمه بان تلعن لعنك الله او ان تصفه باوصاف ذميمة يا كلب يا حمار يا ثور يا غبي هذا من السباب - [00:13:13](#)

سباب المسلم فسوق والفسوق هو الخروج عن الطاعة وقتاله كفر. والكفر اعظم من الفسوق وقتاله كفر وهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل وقتله كفر بل قال وقتاله كفر - [00:13:33](#)

وهناك فرق بين القتل وبين القتل المقصود من القتال هو اللزام والخضوع لحكم الله عز وجل واما القتل فالمقصود منه ازهاق النفس اذا المقصود من القتال هو اللزام والاختضاع يعني اخضاع الغير لحكم الشريعة - [00:13:54](#)

خضع كف عنه وان لم يخضع فانه يلزم بذلك ولو ترتب على ذلك قتله. فالقتل في القتال ليس مقصودا اصلا ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله بالاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما - [00:14:19](#)

اما القتل مقصود منه ابتداء ازهاق النفس يقول النبي عليه الصلاة والسلام وقتاله كفر اي كفر دون كفر. وليس المراد وليس المراد الكفر المخرج عن الملة لانها هنا قاعدة وهي ان هناك فرقا بين الكفر المعروف بالالف واللام - [00:14:41](#)

وبين كفر المنكر الكفر اذا ورد معرفا بالالف واللام فالمراد به الكفر المخرج من الملة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة - [00:15:09](#)

واما اذا كان منكرا كفر فمعناه انه اتى خصلة من خصال الكفر الاقتتال بين المؤمنين الاقتتال بين المؤمنين اذا لم يكن هناك استحلال فانه فسق وليس كفرا والدليل على ان القتال بين المؤمنين اذا لم يكن مستحلا احدهما لدم اخر انه في - [00:15:27](#)

وليس كفر. قول الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا - [00:15:57](#)

ان الله يحب المقسطين. انما المؤمنون اخوة فاثبت سبحانه وتعالى الاخوة بين الطائفتين عن المقتلتين ومعلوم ان ان الايمان لا ينفى الا لوجود مكفر من المكفرات. اذا في قوله وقتاله كفر اي خصلة من خصل - [00:16:15](#)

الكفر وليس معناه الكفر المخرج من الملة الا اذا استحل قتل المسلم واستحل دمه فمن استحل دم المسلم فانه يكفر بذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - [00:16:42](#)

وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني. والنفس بالنفس والتارك لدينه. المفاد طريق للجماعة استحلال جمع المسلم بمعنى انه يرى ان هذا المسلم دمه حلال هذا والعياذ بالله كفر مخرج من الملة - [00:17:06](#)

ولهذا في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال بعض المفسرين في هذه الاية او قال بعض العلماء - [00:17:30](#)

ان قوله ومن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال هذا فيمن استحل قتل المؤمن استحل قتل المؤمن لما بلغ الامام

احمد رحمه الله وقيل له ان فلانا يقول ان هذه الاية فيمن استحل قتل المؤمن تبسم رحمه - [00:17:48](#)

الله وقال اذا استحل قتل المؤمن كفر وان لم يقتله بمجرد استحلاله لقتل المؤمن فانه يكفر وان لم يقتله وهذه الاية الكريمة وهي قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - [00:18:14](#)

له عذابا عظيما ظاهرها ظاهر الاية ان قاتل المؤمن او ان من قتل مؤمنا فانه يخلد في نار جهنم ومعلوم انه لا يخلد في نار جهنم الا من كان كافرا - [00:18:36](#)

مع ان قتل المؤمن اذا لم يكن مستحلا لقتله لا يكفر ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذه الاية الكريمة فذهب بعض اهل العلم الى القول بموجبها - [00:18:53](#)

وقالوا ان من قتل مؤمنا فانه يكفر مطلقا وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنب وقيل ان ان الاية الكريمة على تقدير شرط يعني فجزاؤه جهنم انجازاه وقد يعفو الله عز وجل عنه - [00:19:11](#)

وقيل في معنى ذلك ان هذا من باب من باب الوعد ان هذا من باب الوعيد وليس من باب الوعد واخلاف الوعيد محمود بخلاف الوعد يعني كونه انسان يخلف الوعيد هذا محمود بخلاف الوعد - [00:19:38](#)

ومنه قول الشاعر واني ان اوعدته او وعدته لمخلف اي عادي ومنجز مواعيدي وقيل في معنى هذه الاية انما ذكر سبب انما ذكر في الاية الكريمة سبب يعني ان القتل سبب - [00:20:02](#)

والسبب لا ينفذ الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه لقد يوجد مانع يمنع من وصول هذا الشرط وهو الاعمال الصالحة او عفو الله عز وجل وهذا القول هو الذي عليه معتقد اهل السنة والجماعة ان يقال ان هذه الاية الكريمة من ايات الوعيد - [00:20:25](#)

هي سبب والسبب قد يتخلف لوجود مانع يمنع من نفوذه وقالوا ان القاتل عمدا يتعلق به ثلاثة حقوق من قتل نفسا عمدا عدوانا تعلق به ثلاثة حقوق اولها حق لله - [00:20:53](#)

وثانيا حق لاولياء المقتول وثالثا حق المقتول اما حق الله تعالى فيسقط بالتوبة فمن تاب تاب الله عليه وعما حق الاولياء فيسقط اما بعفوهم الى الدية او مجانا او بتسليم نفسه اليهم - [00:21:15](#)

بقي الثالث حق المقتول الحق المقتول الاصل انه لابد ان يستوفي حقه لكن اذا علم الله تعالى من هذا القاتل اذا علم منه صدق التوبة والالابة الى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى يتحمل عنه ذلك يوم القيامة - [00:21:37](#)

حيث يرظي هذا المقتول ناخذ الاسئلة اثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول انه يحبكم في الله ويقول في سؤاله ما الفرق بين القواعد الفقهية وعلم اصول الفقه اولها احبه الله الذي احبني فيه وجمعنا واياكم جميعا - [00:22:03](#)

في دار كرامته الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية ان القواعد الاصولية مستمدة من الكتاب والسنة ان القواعد الاصولية تستمد من الكتاب والسنة ومن اللغة العربية واما القواعد الفقهية واستمدادها من المسائل الفقهية - [00:22:42](#)

بمعنى ان العلماء رحمهم الله يستقرؤون المسائل يجمعون المسائل عدة مسائل ويظعون لها ظابطا او قاعدة ثانيا من الفروق ان القواعد الاصولية في الغالب انها يكون متفقا عليها بين المذاهب - [00:23:07](#)

واما القواعد الفقهية فلكل مذهب قواعده ثالثا من الفروق ان القواعد الاصولية في الغالب الاصل لا استثناء فيها بخلاف القواعد الفقهية فيدخلها الاستثناء رابعا من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية - [00:23:26](#)

ان القواعد الاصولية تدل على ان القواعد الاصولية يستفيد منها المستدل بها على عظم الشريعة ومعرفة مقاصدها. يعني تدل على المقاصد والغايات بخلاف القواعد الفقهية من امثلة القواعد الاصولية مثلا الاصل في الامر الوجوب - [00:23:50](#)

من امثلة القواعد الفقهية اليقين لا يزول بالشك مثلا القواعد الاصولية الامر للوجوب هي مستمدة من القرآن والسنة ومن كلام العرب بخلاف القواعد الفقهية فالغالب انها تكون مستمدة من المسائل يعني حصر المسائل - [00:24:23](#)

تحت قاعدة. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف يجاب على من يقول ان خالي قوله تعالى ان خالدا مخلدا فيها يعني المكث الطويل لا للتأبيد خالدين فيها يعني كيف نجمع بين هذا وبينما تقرر؟ - [00:24:48](#)

اولا ذكر الله عز وجل ذكر سبحانه وتعالى تخليد اهل النار ان اهل النار مخلدون فيها في ثلاث مواضع من القرآن  
ذكر الله تعالى تخليد اهل النار في ثلاث مواضع من القرآن - [00:25:13](#)  
الموضع الاول في سورة النساء قال الله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين  
فيها ابدا الموضع الثاني في اخر سورة الاحزاب - [00:25:34](#)  
ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا الموضع الثالث في سورة الجن ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم  
خالدين فيها ابدا هذي ثلاث مواضع لا رابي لها - [00:25:53](#)  
الاصل التخريج الخلود يطلق على المكث الطويل ولكن لا يلزم من المكث الطويل التأبيد لا يلزم من المكث الطويل التأبيد وهذه الايات  
الثلاث فيها رد على من قال بفناء النار - [00:26:12](#)  
وانها تفنى فهذه الايات الثلاث كلها ترد على من قال ان النار تفنى. لان الله عز وجل ذكر ابدية النار. نعم ها نعم ليس فيها تعبير. نعم  
اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول - [00:26:31](#)  
كيف يجاب؟ لا لكن في حديث في من قتل نفسه في البخاري من قتل نفسه بحديدة فحديده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا  
مخلدا فيها ابدا ولكن هذه رواية - [00:26:57](#)  
ذكر بعض العلماء انها شاذة لانه لا يلزم لا يلزم من كونه يخلد في النار ان يؤبد فيها او هي معصية يعني كونه يقتل نفسه او ينتحل  
هذا معصية لكن لا لا يخرج بذلك عن الايمان. نعم - [00:27:15](#)  
اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف يجاب على من يقول ان قتل المسلم يعد كفرا مخرجا من الملة بناء على بناء على فتوى  
لاحد العبادلة رضي الله عنهم - [00:27:35](#)  
عندما استفتاه احد فاجابه بانه اه يعني الذي يقتل مسلم يخلد في النار ولا يخلد في النار الا كافر هذا يحمي ان صح يحمل على  
انه كان مستحلا لقتله - [00:27:50](#)  
ان ذكرنا ان قتل المسلم له حلال. الحالة الاولى ان يستحل قتل المسلم بان يقول هذا المسلم دمه حلال فهذا يكفر سواء قتل ام لم  
يقتل واما من قتل مسلما - [00:28:06](#)  
غير مستحل لقتله فانه لا يكفر والاية الكريمة نص في هذا انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فلما ذكر الله عز وجل وان  
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال بعد ذلك انما المؤمنون اخوة - [00:28:21](#)  
ومعلوم انه اذا ثبت النص من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا قول لاحد كائنا من كان ولهذا قال ابن  
عباس رضي الله عنهما - [00:28:39](#)  
يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم  
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال الامام احمد - [00:28:55](#)  
رحمه الله اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك فكل ما ورد عن الصحابة رضي  
الله عنهم مما ظاهره - [00:29:13](#)  
مخالفة النص من كتاب او سنة فهذا انصح يعتذر عنهم. فيقال لعل النص لم يبلغه او لعل الحديث لم يبلغه او لعله تأول الآية او  
الحديث فيعتذر عنهم لان الشأن بالصحابة رضي الله عنهم انهم احرص منا - [00:29:30](#)  
على اتباع الكتاب والسنة وعدم مخالفتها اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول آآ من باع في مكان يمنع البيع فيه آآ من من الجهات  
المختصة فهل يكون هذا المال حلالا - [00:29:50](#)  
الذي لا يصح فيه البيع هو المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله  
تجارتك اذا اربح الله تجارتك - [00:30:12](#)  
فهذا دعاء فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان ندعو عليه ومعلوم انه لا لا يجوز الدعاء على المسلم من حيث الاصل فلولا انه ارتكب



محرمًا لم يبيح ولم يجز الدعاء عليه - 00:30:27

فدل هذا على تحريم البيع والشراء في المسجد وإذا حرم البيع والشراء في المسجد فإن القاعدة أن النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة أما إذا كان البيع في غير المسجد قد يكون حرامًا أو قد يمنع لكن لا يمنع - 00:30:45

لا يمنع ذلك من صحة العقد. نعم أثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول ما هي قاعدة آ ما هي قاعدة تداخل العبادات آ ويطلب منكم حفظكم الله أه بعد الأمثلة وبعض التطبيقات على هذه القاعدة. قاعدة أيش - 00:31:07

تداخل العبادات نعم القاعدة في تداخل العبادات أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن أحدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فإنهما يتداخلان - 00:31:25

إذا إذا اجتمعت عبادتان من جنس صلاة وصلاة صيام وصيام ولم تكن أحدهما مفعولة على وجه القضاء. هذا واحد ولا على وجه التبعية فإنهما يتداخلان مثال ما فعل على وجه القضاء - 00:31:48

إنسان أراد أن يصلي اليوم صلاة العشاء لما أراد أن يكبر ذكر أنه بالأمس لم يصلي صلاة العشاء من لم أصلي أمس صلاة العشاء. إذا أصلي صلاة أنوي بها الحاضرة والفائتة - 00:32:06

اليوم وصلت أمس لا يصح لماذا؟ لأن أحدهما مفعولة على وجه القضاء هو مفعولة على وجه القضاء أو على وجه التبعية فلا تتداخل. مثاله دخل المسجد في صلاة الفجر فوجد الإمام قد كبر - 00:32:25

أقيمت الصلاة وكبر وهو لم يصلي السنة الراتبة وقال السنة الراتبة للفجر كم ركعتان وصلاة الفجر ركعتان إذا أصلي مع الإمام أنوي الفريضة والنافلة يقول لا يمكن لأن هذه على وجه - 00:32:47

التبعية على وجه التبعية مثال آخر إنسان أفطر في رمضان أفطر في رمضان يومين أو ثلاثة ثم بعد العيد قال سأصوم القضاء وأنوي مع القضاء صيام ستة أيام من شوال - 00:33:08

نقول أيضًا هذا لا يصح يعني هذا مفعول مفعول على وجه القضاء على وجه القضاء وأيضا وجه آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط لصحة صيام ستة أيام من شوال أن يستكمل صيام رمضان - 00:33:27

فقال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر إذا القاعدة إذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن أحدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فإنهما يتداخلان - 00:33:45

مثال مثال التداخل إنسان توفاً لصلاة الظهر توفاً لصلاة الظهر ودخل المسجد بعد أذان الظهر فأراد أن يصلي ركعتين قال أنوي بالركعتين. أولا تحية المسجد وثانياً سنة الوضوء وثالثاً السنة الراتبة - 00:34:05

يحصل له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى هذا هو الذي يكون تداخل مثل ذلك أيضًا لو آخر طواف الزيارة طواف الأفاضة وطافه عند خروجه - 00:34:27

ونوى به طواف الأفاضة يغنيه عن الوداع. إذا نواها كفاه عن الوداع. وإن نواها جميعاً ما هو أفضل؟ نعم أثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما هي الطريقة الصحيحة لضبط علم أصول الفقه - 00:34:46

الطريقة الصحيحة أن يتعلم علم أصول الفقه. علم أصول الفقه ما هو علم أصول الفقه باختصار هو علم يتمكن به طالب العلم من استنباط الأحكام الشرعية على وجه سليم هذا علم لأن كل فن من فنون العلم له أصول - 00:35:07

الفقه له أصول أصول الفقه. النحو له أصول النحو الحديث له أصول أصول الحديث وهي المصطلح هذه الأصول أصول أصول هذه العلوم معناها هي مقدمات مقدمات وقواعد وضوابط يتمكن بها طالب العلم من معرفة هذا الفن - 00:35:30

من غير تناقض بحيث أنه إذا تعلم علم أصول الفقه تمكن بواسطته من استنباط الأحكام الشرعية على وجه سليم إذا تعلم علم المصطلح مصطلح الحديث تمكن بواسطته من أن يعرف - 00:35:54

الحكم على الأحاديث هل هذا صحيح أو ضعيف أو حسن أو موضوع هل هو موقوف أو مرفوع على وجه سليم لأن هناك قواعد وضوابط في علم المصطلح. كذلك أيضًا أصول النحو إذا تعلم أصول النحو يعرف - 00:36:13

الكلام هل هذا هل هذه كلمة او كلام هل هذا فعل او فاعل؟ هل هذا مرفوع او منصوب وهكذا كيف يعرف يقول يعرف ذلك دراسة علم النحو وعلم النحو من اهم العلوم - [00:36:31](#)

من اهم العلوم بالنسبة لطالب العلم لانه لا يليق بطالب العلم ان يلحن فعلم النحو يقيقك من اللحن ثانيا يعينك على فهم النصوص من الكتاب والسنة لان النصوص الشرعية اللغة العربية - [00:36:50](#)

ولهذا قال الله عز وجل نزل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين طالب العلم ان يحرص على تعلم علم النحو. قد يجد صعوبة في بداية الامر. ولكن اذا - [00:37:09](#)

اه استعان بالله عز وجل اعانه الله. والا قد يجد بعض الناس قد يجد صعوبة في بدء الامر لكن يرتقي درجة درجة يعني يقرأ مثلا متن الاجرومية ثم بعد ذلك قطر النجا ثم الفية ابن مالك وهكذا - [00:37:34](#)

ولا يكن مثل بعضهم تجد انه يطلب علم النحو لا يفلح فيه او يشق عليه فيذم هذا العلم ولذلك ذكروا ان شخصا طلب علم النحو ولم يفلح اه دراسته والاستفادة منه. فقال لا بارك الله في النحو وفي اهله - [00:37:54](#)

اذ كان منسوباً الى نفطويه احرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقي وبالا عليه يقول لا بارك الله في النحو ولا في اهله اذ كان منسوباً الى نفطوين نفط احرقه الله بنصف اسمه نصف اسمه ايش؟ نفط - [00:38:20](#)

وجعل الباقي وبالا يستعين بالله عز وجل لا يعينه الله طيب اخر سؤال اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه اخذ شيئا من مال التركة واعتمر عن والده الذي مات - [00:38:41](#)

وهو لم يعني والده هذا لم يحج ولم يعتمر في حياته. فهل ما فعله فعل هذا الاخ صحيح اذا مات الميت اذا كان هناك انسان مات ولم يحج ولم يعتمر. وجب على ورثته - [00:39:06](#)

اذا خلف مالا ان يخرجوا من تركته من يحج ويعتمر عنه ان يخرجوا من يحج ويعتمر عنه فاذا كان هذا الولد او هذا الابن اخرج يعني اخذ من تركة والده مبلغا من المال لاجل ان - [00:39:22](#)

يعطيها من يحج عنه عن ابيه او عن هو يعتمر عنه فهذا جائز بل واجب وليعلم ان الورثة لا يحل لهم قرشا ولا هللة من التركة حتى يقوموا باداء ديون التي على الميت سواء كانت الديون لله - [00:39:40](#)

من كفارات وزكاة وحج وعمرة؟ ام كانت الديون للادميين وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:40:02](#)